

المرجعيات القانونية للسياسة الخارجية الفلسطينية

Legal References for Palestinian Foreign Policy

محمد عباس إبراهيم الزين

Mohammed Abbas Alzain

Accepted

قبول البحث

2022/9/22

Revised

مراجعة البحث

2022 /9/7

Received


استلام البحث

2022 /8/22

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.3.2>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](#)



المرجعيات القانونية للسياسة الخارجية الفلسطينية

Legal References for Palestinian Foreign Policy

محمد عباس إبراهيم الزين

Mohammed Abbas Alzain

محاضر بجامعة الأقصى- فلسطين

Lecturer at Al-Aqsa University, Palestine
abbas141219@hotmail.com

الملخص:

نشأت السياسة الخارجية الفلسطينية الحالية في ظل منظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وتقودها الان السلطة الوطنية الفلسطينية التي تأسست بعد اتفاقيات أوسلو في الضفة الغربية وقطاع غزة، لذلك من المهم معرفة طبيعة المراجع القانونية والإطار المرجعي لهذه المؤسسات الفلسطينية داخل بيته المجتمع الدولي في ممارستها للسياسة الخارجية، باعتبار ذلك مقياس لمعرفة مدى التقدّم في تحقيق الأهداف الفلسطينية وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

توجد مشكلة في هذه المرجعيات كونها غامضة بعض الشيء، وقد سعى الباحث إلى توضيحيها من خلال هذه الدراسة، باتباع المنهج الوصفي التحليلي. حيث ناقشت الدراسة ماهية المرجعيات الدولية والتي برع منها اتفاقيات أوسلو وكذلك القانون الدبلوماسي الدولي، وأثر ذلك في السياسة الخارجية الفلسطينية. كما ناقشت الدراسة المرجعيات الداخلية والتي برع منها المجلس التشريعي الفلسطيني، والقانون الأساسي الفلسطيني.

وقد خلصت الدراسة إلى عديد النتائج أبرزها وجود حالة ضعف حقيقة في مرجعيات السياسة الخارجية الفلسطينية، في ظل غياب الرقابة على الأداء، وتجميد عمل المجلس التشريعي الفلسطيني.

وقدمت الدراسة كذلك العديد من التوصيات، أبرزها ضرورة إعادة النظر في منظمة التحرير والتي تم إضعاف دورها على حساب السلطة الوطنية الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: مرجعيات؛ القانون؛ سياسة خارجية.

Abstract:

The current Palestinian foreign policy arose under the Palestine Liberation Organization as the sole legitimate representative of the Palestinian people and is now led by the Palestinian National Authority which was established after the Oslo Accords in the West Bank and Gaza Strip. Therefore, it is important to know the nature of the legal references and the frame of reference for these Palestinian institutions in the environment of the international community in their practice of foreign policy, as a measure of progress in achieving Palestinian goals and ending the Israeli occupation. There is a problem in these references because they are somewhat vague, and the researcher has sought to clarify them through this study by following the descriptive-analytical approach where the study discussed the nature of international references that emerged from the Oslo Accords, as well as international diplomatic law, and its impact on Palestinian foreign policy. The study also discussed the internal references that emerged from the Palestinian Legislative Council and the Palestinian Basic Law. The study is concluded with several results, most notably the existence of a real weakness in the references of the Palestinian foreign policy, in the absence of oversight over performance, and the freezing of the work of the Palestinian Legislative Council. The study also made several recommendations, most notably the need to reconsider the role of the Palestine Liberation Organization, which has retreated in favor of the Palestinian National Authority.

Keywords: references; Law; foreign policy.

المقدمة:

تُعرف السياسة الخارجية بأنّها تلك التصرفات السلطوية التي تتخذها الحكومات، أو تلتزم باتخاذها، إما للمحافظة على الجوانب المرغوبة في البيئة الدوليّة، أو لتغيير الجوانب غير المرغوبة فيها¹، أو هي ذلك البرنامج العلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدوليّة طبقاً للمراجعات المتاحة، من أجل تحقيق أهداف محددة في المحیط الدولي². فالسياسة الخارجية تبني على محددات واقعية ومراجعات ثابتة تتجه من خلالها لتحقيق أهدافها المعلنة في البيئة الدوليّة، بحيث تكون كافة العلاقات الدوليّة بين أشخاص القانون الدولي خاضعة للقراءة والتعديل بما ينسجم مع المصلحة الوطنيّة وتوجهات البيئة الإقليميّة.

والسياسة الخارجية الفلسطينيّة ليست استثناءً، إذ أنها بدأت مع منظمة التحرير منذ تأسيسها عام 1964م، وانطلقت نحو بنية المجتمع الدولي بعد نيل المنظمة الاعتراف من الجامعة العربيّة في قمة الرباط 1974م بأنّها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، والأمم المتحدة التي عينتها بصفة مراقب، ولاحقاً منحتها صفة دولة مراقب غير عضو عام 2012.

يتولى إدارة السياسة الخارجية الفلسطينيّة وممارستها حالياً السلطة الوطنيّة التي نشأت بعد اتفاق اوسلاوا عام 1993م، من أجل فرض سيادتها على أراضي الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة، ومع ذلك فإنّ هناك ضبابية كبيرة حول طريقة عمل السلطة الوطنيّة، وما هي مرجعياتها القانونية في تحديد ماهية أهداف السياسة الخارجية الفلسطينيّة، وأهدافها المرحلية والاستراتيجية التي تتناسب مع رغبات وطموحات الشعب الفلسطيني. مما يدفع بالباحث في ماهية المراجعات القانونية الداخليّة والخارجيّة التي يفترض أن تقوم عليها مؤسسات السياسة الخارجية الفلسطينيّة الحالية ممثلاً في مؤسسة الرئاسة الفلسطينيّة، ووزارة الخارجية الفلسطينيّة، وإبراز مدى الالتزام بهذه المراجعات في تحقيق نتائج ملموسة يمكن قياسها، لتقديم تغذية راجعة في طريق تطوير قدرات وأدوات العمل السياسي والدبلوماسي الفلسطيني.

مشكلة الدراسة:

تكمّن مشكلة الدراسة في طبيعة المراجعات التي تقوم عليها السياسة الخارجية الفلسطينيّة، وتسعى من خلالها المؤسسات الرسميّة لتحقيق الأهداف الوطنيّة، إذ أنه لا يمكن تصوّر سياسات محددة بدون مراجعات تبني عليها، وتقوم بتأطيرها ومنحها الشرعية الدستوريّة والقانونيّة، ولما كانت الدولة الفلسطينيّة واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، يصبح هناك تساؤل جديّ حول مراجعات العمل السياسي الفلسطيني في الخارج، والأطر التي تضع له حدود الأهداف والتوجيه.

مما سبق، لذلك تطرح الدراسة تساؤلاً رئيسياً يقول **ما المراجعات القانونية التي تقوم عليها السياسة الخارجية الفلسطينيّة الحاليّة؟** ويترافق من هذا التساؤل السؤالين التاليين:

- ما هي المراجعات القانونية الدوليّة للسياسة الخارجية الفلسطينيّة؟
- ما هي المراجعات القانونية الداخليّة للسياسة الخارجية الفلسطينيّة؟

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من مجموعة من النقاط، يمكن إيجازها فيما يلي:

- حساسية ملف السياسة الخارجية الفلسطينيّة، وقلة الدراسات والبحوث التي تعالج إشكالياته، رغم أهميته على المستوى المحلي والدولي.
- وجود حاجة ماسّة لوضع تصور حقيقي للحالة القانونية الفلسطينيّة، ومدى فاعليتها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي وتحقيق المطالب الفلسطينيّة.
- محاولة هذه الدراسة إيجاد نقد قانوني ذاتي مستقل بعيداً عن الانتيماءات الحزبيّة والمنحازة لطرف دون طرف من أجل تغليب المصلحة العلميّة البحثة.

أهداف الدراسة:

تهدّف هذه الدراسة إلى:

- توضيح ماهية المراجعات القانونية للسياسات الخارجية الفلسطينيّة، ليكون بذلك مرجعاً معلوماتياً للباحثين في السياسة الخارجية والسلك الدبلوماسي، والمهتمين بالقضية الفلسطينيّة على الصعيد الرسمي والدولي.
- خلق تغذية راجعة تُمكن صاحب القرار الفلسطيني من الأخذ بعين الاعتبار آراء الباحثين، والعمل بتوصيات الدراسات العلميّة بما يخدم القضية الفلسطينيّة، ويحقق آمالها المرجوة.

¹ Rosenau, James N. "Comparing Foreign Policies: Why? What? How?", in "Comparing Foreign Policies: theories, finding, methods". New York, SAGE Publications, 1974, p 06

² سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية، مكتبة الهضبة المصرية - القاهرة، 1998، الطبعة الثانية، الصفحة 12.

الدراسات السابقة:

- دراسة كميل منصور(2015) بعنوان **الخيارات القانونية ودلالاتها السياسية في مواجهة سياسة الاحتلال الإسرائيلي**، قدمت مجلة الدراسات الفلسطينية العدد 105، بيروت – لبنان. تطرق الباحث فيها لتحليل الخيارات القانونية الفلسطينية انطلاقاً من خطابات منظمة التحرير أمام الأمم المتحدة ممثلة في رئيسها محمود عباس، ومدى أهمية وجود مراجعات قانونية تؤطر العمل السياسي الفلسطيني، مما يؤسس لخطوات أكثر قوة، ونتائج أكثر إيجابية في المساعي الفلسطينية للجم الاحتلال بالأطر القانونية الدولية.
- دراسة مرسى عبد الكريم محمود عبد الرزاق (2016) بعنوان **السياسة الخارجية القانونية لقيادة السلطة الفلسطينية**، قدمت أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام – جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. تطرق الباحث لمقومات السياسة الخارجية الفلسطينية، من خلال دراسة دور المؤسسات الرسمية، ودراسة ما هي الرؤية الفلسطينية في العلاقات الدولية، وأليات اتخاذ القرار الفلسطيني، ومع ذلك لم يتطرق الباحث للمرجعيات القانونية التي يستند إليها صاحب القرار الفلسطيني في ممارسة مهامه ومسؤولياته التي تقع ضمن عمله في السياسات الخارجية للدولة الفلسطينية المحتلة.
- دراسة حسام محمود محمد أحمد (2016) بعنوان **أثر اتفاق أوسلو على الدبلوماسية الفلسطينية 1993-2014**، قدمت أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير لأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بجامعة الأقصى – فلسطين. بين الباحث في الدراسة التحول الجنري للعمل السياسي والدبلوماسي الفلسطيني بعد اتفاقيات أوسلو، ووصل إلى نتيجة بالتأثير السلبي، باعتبار أن اتفاق أوسلو قيد الكثير من العمل السياسي الفلسطيني، وإيجابياً كونه ساهم في تأسيس العديد من المؤسسات الفلسطينية الرسمية التي أثرت العمل الدبلوماسي الفلسطيني.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: المراجعات القانونية الدولية

المطلب الأول: اتفاق إعلان المبادئ 1993م "أوسلو"

الفرع الأول: الخصائص العامة لاتفاقيات أوسلو.

الفرع الثاني: الدور المنوط بالسلطة الفلسطينية حسب اتفاقيات أوسلو.

المطلب الثاني: القانون الدبلوماسي الدولي.

الفرع الأول: التأثير الإقليمي والدولي.

الفرع الثاني: دخول السلطة الفلسطينية العمل الدبلوماسي

المبحث الثاني: المراجعات القانونية الداخلية

المطلب الأول: المجلس التشريعي الفلسطيني

الفرع الأول: مشروعية المجلس التشريعي ودوراته الانتخابية.

الفرع الثاني: تأثير المجلس التشريعي على السلطة الفلسطينية

المطلب الثاني: القانون الأساسي الفلسطيني

الفرع الأول: القانون الأساسي ومشروع الدستور الفلسطيني

الفرع الثاني: المرجعية السياسية في القانون الأساسي الفلسطيني.

المبحث الأول: المراجعات القانونية الدولية

أدى التوسع في النظام الدولي في القرن العشرين إلى تحول كبير في منظومة السياسة الخارجية وأنماط الدبلوماسية الدولية الفاعلة في القضايا الدولية المستحدثة، والتحولات الدولية التي شهدتها النظام الدولي الجديد، وقد برز لهذا النظام مفهوم القانون الدولي الذي بنته الاتفاقيات الدولية، ولعبت فيه الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية دوراً بارزاً في إحلال التوازن والنظام الدوليين³، وتعود السلطة الوطنية الفلسطينية نتاج لجهود دولية من المؤافذات قامت بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال الإسرائيلي برعاية أممية، ظهرت للعلن بعد قرار صدر من المجلس المركزي لمنظمة التحرير في دورته المنعقدة في تونس أكتوبر 1993، كنتيجة مباشرة لاتفاق إعلان المبادئ (أوسلو) في أغسطس من نفس العام والذي كان ضمن أوراقه ما ينص على إقامة سلطة ذاتية انتقالية فلسطينية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، كفتورة انتقالية تؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338. حيث دخل هذا الاتفاق جزء القانون الدولي؛ من خلال نصوص المادة الثانية (1-أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والتي عرفت المعاهدة على أنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمها القانون الدولي، سواء تضمنته

³ الرشدان، عبد الفتاح علي، محمد خليل الموسى، **أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المركز العلمي للدراسات السياسية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005، صفحة 70.

وثيقة واحدة أو ثيفتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميتها الخاصة⁴، وهذا أصبحت اتفاقية أوسلو أحد أهم المرجعيات القانونية الدولية للسلطة الفلسطينية والتي يمكن من خلالها إعطائهما الشخصية القانونية. يُضاف إليها القانون الدبلوماسي الدولي والذي يمكن أن جزءه النِّظام السياسي الفلسطيني من ممارسة دورها في تشكيل منظومة السياسة الخارجية وأهدافها.

المطلب الأول: اتفاق إعلان المبادئ 1993م "أوسلو"

عرف اتفاق أوسلو بأنه المعاهدة المبدئية للسلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، تحت اسم: إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، وهو يمهد لحل النهائي الذي يمكن حل الدولتين الفلسطينية والإسرائيلية كمعاهدة سلام وقعت بين أطرافها. لا شك أن معاهدات السلام تلعب دوراً بارزاً في العلاقات الدولية، يجعلها متميزة عن غيرها من المعاهدات، فهي تهدف لإنهاء حالة الحرب، وإعادة السلام بين أطراها⁵. وتتضمن نصوصها أساليب تسوية المنازعات الخاصة بها، وكذلك القضايا السياسية الجوهرية، المتعلقة بمناطق النزاع، ومستقبل العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية بين أطراها، وتعمل على تنظيمها.

واتفاق أوسلو عام 1993 كان من أحد أهم هذه المعاهدات التي شهدتها العالم والذي كان له سنته وخصائصه.

الفرع الأول: الخصائص العامة لاتفاقات أوسلو

تميزت اتفاقات أوسلو بين الفلسطينيين والإسرائيليين بأنها تحدد القواعد والآليات، التي يسعى الجانبان من خلالها إلى التوصل إلى اتفاق سلام نهائي، وهو يجعلنا أن نعتبرها معاهدة من مقدمات السلام، تميزت بعدة خصائص ساهمت في الحكم بعد ذلك على الاتفاقية بمقدار نجاحها أو فشلها، وإن ما زالت آثارها ممتدة إلى حين كتابة هذه السطور، ومن أبرز خصائصها:

- فرض قواعد قانون السلام على الجانبين بدلاً من قواعد قانون الحرب.

اعتبرت المادة 33 من الفصل السادس في ميثاق الأمم المتحدة أن المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم بالإضافة إلى التسوية القضائية تعتبر من أهم الوسائل السلمية التي يمكن من خلالها حل النزاعات الدولية⁶، وهذا من أهم ما ميز اتفاقات أوسلو التي تضمنت توضيحاً شمل إعلاناً بإنهاء المواجهة العسكرية بين الإسرائيليين ومنظمة التحرير الفلسطينية، والبدء في دخول مرحلة جديدة من التسوية السياسية التي حددت آلياتها بالمفاوضات!

حيث نصت المادة 15 والتي بعنوان تسوية المنازعات على أن تسوية المنازعات التي تتعلق بالفترة الانتقالية يتم بالتفاوض، ثم التوفيق، فإن تعذر فمن خلال لجنة تحكيم ينشئها الطرفان. وقد تم التأكيد على هذه الآليات مرة أخرى في الاتفاقيات الملحقة بأوسلو، وأبرزها اتفاقية طابا 1995.

- وضع خطوط الحل النهائي للحدود بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

أبرز ما أخذ على اتفاقيات أوسلو أنها لم ترسم الحدود الواضحة سواء للفلسطينيين أو الإسرائيليين، لكن أطراف النزاع استطاعوا الاتفاق على مبدأ حاكم بشأن الحدود بينهما، تمثل ذلك في حدود يونيو 1967، كسفى أعلى للفلسطينيين، وهي الحدود التي أقرها قراري مجلس الأمن 242 و338. حيث نصت المعاهدة على أن التسوية الدائمة تقوم على أساس هذه القرارات، وكذلك الاتفاقيات المكملة طابا 1995، وشرم الشيخ 1999، وبالتالي فقد أعطت اتفاقية أوسلو الأحكام الشرعية للوجود الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإن حمل الأمر على الحل النهائي، إلا أنه فعلياً أصبح الأمر معترفاً به ضمن أوساط القانون الدولي، وهو ما مكن الفلسطينيين لاحقاً من نيل الإعتراف الرسمي بدولة فلسطين.

- الخروج من المسائل الخلافية للعلاقات الاقتصادية والسياسية.

لم تحسم أوسلو المسائل الخلافية بين أطراف النزاع، وترك مسائل مصرية كالاجئين والأرض والمستوطنات والقدس، للحل في الاتفاق النهائي وال دائم، في حين أنها اتجهت إلى بروتوكولات اقتصادية وسياسية من أجل أن تضمن بناء التعاون بين أطراها، حيث تضمنت المعاهدة ملحوظة اهتممت بالتنمية الاقتصادية والإقليمية، والأمنية من أجل الاستمرار في عملية السلام، ومع ذلك فقد أدت المعاهدة إلى بروز سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية، وشكلت التنمية الاقتصادية والأمنية، أحد أبرز ملامح المولود الفلسطيني الجديد، والذي لا يزال فعالياً إلى اليوم يدير مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، برغم ظروف الاحتلال، والشوائب التي أصابت الاتفاقيات الموقعة من أطراها.

الفرع الثاني: الدور المنوط بالسلطة الفلسطينية حسب اتفاقيات أوسلو.

حاول السلطة الفلسطينية من خلال توقيع معاهدة أوسلو مع الإسرائيليين الوصول إلى آلية واضحة تضمن إقامة سلطة حكم ذاتي انتقالي، بحيث يمكن من خلالها الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفق مبادئ ديمقراطية ينبع عنها منظومة سياسية فلسطينية داخلية متكاملة⁷. فكان من المتوقع أن يقع على كاهل السلطة الفلسطينية تعزيز العمليّة السلمية مع الاحتلال، والتأسيس لبناء وطني فلسطيني، بما

⁴ نص معاهدة فيينا 1969 ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا للمزيد راجع الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>.

⁵ جاد. محسن علي، معاهدات السلام - دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، 1996، صفحة 309.

⁶ للمزيد راجع ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس في حل المنازعات حلاً سلمياً المادة 33-33. <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>.

⁷ عباس. محمود، طريق أوسلو - موقع الاتفاق يروي الأسرار الحقيقة للمفاوضات، رام الله - فلسطين، الطبعة الثانية 2011، صفحة 192.

يحقق عملية تحول ديمقراطي فلسطيني، مقابل الاعتراف الفلسطيني بدولة الاحتلال⁸، إلا أنَّ الطرف الإسرائيلي عمدَ إلى إخضاع الكثير من الحقوق الفلسطينية ورهنها لعمليات التفاوض المستقبلية بعد ضمان حاجاته التي فرضها على الفلسطينيين من خلال اتفاق أوسلو.

• تحقيق السلم وإيقاف عمليات المقاومة ضد الاحتلال.

ففضلت اتفاقيات أوسلو قيودًا على مؤسسات السلطة الفلسطينية تجاه المسؤولة الأمنية الممنوحة لها من خلال التعهد بالتعاون الأمني مع الاحتلال ضد من يهددون أمن إسرائيل من الفلسطينيين⁹، وهو ما إثر كثيرًا على نجاعة دور السلطة الوطنية، وخلق إشكالية حول مفهوم الدور الوظيفي لها.

حيثُ استطاعت السلطة الفلسطينية بسط نفوذها الأمني تدريجيًّا على المناطق الفلسطينية، بواسطة قوى شرطية شرعنتها نصوص المادة الثامنة من وثيقة إعلان المبادئ، ونظمتها اتفاقيات أمنية مُلحقة كاتفاقية طابا 1995، واي ريف 1998، وشم الشيخ 1999، والتي كلفتها بترتيب الوضع الأمني داخليًّا، ومنع أي عمليات مقاومة ضد الاحتلال، وهو ما لم تتوان السلطة الفلسطينية في تنفيذه من أجل إثبات قدرتها على إحلال السلام، بل إنَّ المعارضة الفلسطينية آنذاك والتي قادتها حركة حماس والجهاد الإسلامي، واجهت حملات أمنية مُكثفة انطلقت من عام 1994، ولم تتوقف إلا مع نهاية عام 2000، بعد انطلاق الانتفاضة الفلسطينية الثانية، حيثُ عممت السلطة الفلسطينية إلى استهداف البنية التحتية لكل الفصائل التي حاولت رفع السلاح ضد الاحتلال، وكذلك قياداتها؛ وكان يرتفع معدل الاستهداف على إثر أي عمليات عسكرية تحدث ضد الجنود الإسرائيليين.¹⁰

مع تقدُّم العمليَّة السلمية، بدأت تظهر مشاكل من حيث تلوك الإسرائيليَّين وتباطؤهم في تنفيذ ما طلب منهم سواء على صعيد الانسحاب من قطاع غزة والضفة الغربية، أو حتى على صعيد ملفات أكثر حساسية كالاستيطان والاعتداءات العسكريَّة إتجاه المدنيين الفلسطينيين، وهو ما عزَّز انعدام الثقة تدريجيًّا بينهم وبين المؤسسات الفلسطينيَّة الناشئة، ودفع إلى مزيد من العنف المُتبادل، فقويت بذلك أحزاب المعارضة حماس والجهاد الإسلامي على حساب القوى الأمنية للسلطة الفلسطينيَّة، والتي تعزَّزت في إشكاليات متلاحقة منعت من استكمال اتفاقيات أوسلو خطها الزمني والذي كان قد تم الاتفاق عليه.

• البناء الوطني الفلسطيني.

أثَّرت عملية السلام الفلسطينيَّة الإسرائيليَّة التي انطلقت مع اتفاق أوسلو، بشكل مباشر على النَّظام السياسي الفلسطيني، والحقيقة أنَّ معضلة (المنظمة - السلطة) لم تبدأ إلا من هنا، وهو ما يعني أنه كان هناك شبه إرادة سواء للاحتلال من جهة، أو حتى الفلسطينيَّين أنفسهم ببلورة نظام سياسي فلسطيني جديد مختلف عن سابقه والذي تولته مُنظمة التحرير شكلاً ومضمونًا. وقد كان هذا واضحاً من نصوص الاتفاق التي أقرت للسلطة الفلسطينيَّة مؤسسات تحمل صفة مؤسسات الدولة، وبدأها المادة 1 التي حدَّدت من هدف المُفاوضات إقامة سلطة يديرها "مجلس" مُنتخب من الشعب الفلسطيني، وهو ما حقق للسلطة أمرين لم يتوفرا معاً للمنظمة (الأرض والشعب)، ومع الوسائل الديمocratique المعترف بها دولياً أتيحت فرصة لمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينيَّة لأنَّ تنويع قيادة النظام السياسي الفلسطيني على حساب مؤسسات منظمة التحرير.

فعليًّا المنظمة تقوم على أرض ليست فلسطينية والمتمثلة في مخيمات الشتات، ولا يحدث فيها انتخابات عامة و مباشرة مثل مؤسسات السلطة، بالإضافة إلى أنَّ المنظمة قامت على أساس عسكري يرفع شعار التحرير، وهو ما لم تنساه إسرائيل حتى بعد اتفاق أوسلو، بعكس السلطة التي اتخذت جانبياً سلعيًّا منذ بدايتها،¹¹ وتكونها الأمني وعقيدتها كذلك تقوم على رفض الصراع ومجاهدته، وليس العكس، وهو ما مهد لها الإعتراف وتقديم التسهيلات من كافة الأطراف الدوليَّة، خصوصاً تلك المُناحزة لدولة الاحتلال على حساب مؤسسات مُنظمة التحرير. وبالتالي فقد كان الهدف من قرار إنشاء السلطة الفلسطينيَّة بلورة نظام سياسي فلسطيني جديد، يغير ديموغرافيا البناء الوطني الفلسطيني القديم.

• تحقيق عملية التحول الديمocratic الفلسطيني.

كان يُرجى من إتمام عملية التحول الديمocratic في مناطق السلطة الفلسطينيَّة اختتم المشهد السياسي الذي بلورت أوسلو أركانه ليتم الدخول في مرحلة السلام النهائيَّة، أو الحل الدائم كما أطلق عليه، لكن تعرُّض السلطة الفلسطينيَّة في المطلوب منها من إثبات للعملية السلمية وإحلال البناء الوطني بطريقة مُجمع عليها فلسطينياً، أدى إلى تعثر التحول نحو الديمocratic الفلسطينيَّة، وإن خطت السلطة الفلسطينيَّة خطوات مهمة في الانتخابات الفلسطينيَّة الأولى والثانية 1996-2006.

استطاعت السلطة الفلسطينيَّة تعزيز وجودها من خلال الانتخابات، وأظهرت حجم المشاركة الانتخابية العطش الفلسطيني للتجربة الديمocratic، التي عزَّزت بدورها ظهور فئة المجتمع المدني والذي بزر دوره بشكل كبير لم تمهده الحالة الفلسطينيَّة قبلًا، كذلك ظهرت فئة العمل الشعبي والتي كان لها دور كبير في مقاومة سياسات الاحتلال وغطرسته في الأرضيَّة الفلسطينيَّة. إلا أنَّ الاحتلال كان له دور كبير في إفشال هذه التجربة، بل وقتلها

⁸ الشقاق، خليل، عملية السلام والبناء الوطني ومستقبل التحول نحو الديمocratic في فلسطين، مقال نشرته مجلة الدراسات الفلسطينيَّة، العدد 25 شتاء 1996، صفحة 7.

⁹ بروم، شلومو، عملية أوسلو في الميزان بعد 20 عاماً: اتفاق أوسلو والسلام المستحب، معهد دراسات الأمن القومي الإسرائيلي، مجلة عدكان استراتيجي، مجلد 16، عدد 2 تموز / يوليو 2013، مترجمة من قبل يولا البطل مؤسسة الدراسات الفلسطينيَّة، صفحة 4.

¹⁰ سعد، وائل، قراءة نقدية في تجربة السلطة الفلسطينيَّة، دراسة علمية نشرها مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بتاريخ 19/2/2013، صفحة 13-14.

¹¹ الشقاق، خليل، عملية السلام والبناء الوطني ومستقبل التحول نحو الديمocratic في فلسطين، مرجع سابق، صفحة 10.

إن صح التعبير، ففعلياً في نفس العام بعد الانتخابات الفلسطينية عام 1996 عمدت حكومة الاحتلال برئاسة بنيامين نتنياهو إلى تجميد التقدم في عملية التسوية، واستمر ذلك حتى بعد قدوم حكومة إيهود باراك عام 1999¹² الذي رفض تنفيذ أبسط التعهدات الإسرائيلي المتعلقة بتجميد الاستيطان، وفتح المعابر وإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين.

كذلك فإنه ومع نجاح مرحلة الانتخابات الثانية 2006 والتي شهد لها العالم بزاحتها، وكذلك نجاحها في إدخال فصائل فلسطينية كبرى لم تكن ضمن فصائل منظمة التحرير مثل حركة حماس، إلا أن الاحتلال سرعان ما رفض نتائجها وفرض الحصار عليها، وعزز الانقسام الفلسطيني، وبدل جهداً في إفشال خطة السلطة الفلسطينية لتحقيق عملية التحول الديمقراطي الكاملة وهو ما أوقف التقدم نهائياً حتى كتابة هذه السطور على ما بعد اتفاق أوسلو في عملية السلام.

المطلب الثاني: القانون الدبلوماسي الدولي¹³.

يعتبر العمل الدبلوماسي جزء من التطبيق العملي للسياسة الخارجية في النظام الدولي، وهو ما يجعله مقياساً أساسياً لقوة السياسة الخارجية وضعفها لأشخاص القانون الدولي عموماً؛ وقد كفل القانون الدولي حق التمثيل الدبلوماسي للمنظمات الدولية وحركات التحرر التي تناول الإعتراف الدولي، بحيث أنه ممكن للدول المستقلة وكاملة السيادة من الإعتراف بالبعثات الدبلوماسية للمنظمات الدولية وحركات التحرر المفتر بها واستقبالها. وقد سعت منظمة التحرير منذ اللحظات الأولى لانطلاقها لمارسة السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي¹⁴ لإثبات وجودها وكسب أكبر قدر ممكن من المصالح، وقد نجحت في تحقيق إنجازات كبيرة في هذا النهج استمر حتى قيام السلطة الوطنية، والتي اعتمدت بشكل أساسي على ما حققه سابقاً المنظمة في تحركها الدبلوماسي الخارجي.

قسم هذا المطلب إلى فرعين الأول: التأثير الإقليمي والدولي. والفرع الثاني: دخول السلطة الفلسطينية العمل الدبلوماسي.

الفرع الأول: التأثير الإقليمي والدولي

بدأت منظمة التحرير الفلسطينية تجريها منذ انطلاقها بالبحث عن الأطراف الدولية التي يمكن لها أن تبني فكرتها ومشروعها القائم على تحرير الأرض المحتلة وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته الخاصة به، وبحكم الدعم الغربي الذي أصلاً كان له دور في إنشاء المنظمة نفسها فقد كان التوجه نحو الأقاليم والدول العربية هو التوجه المبدئي لها، وفي عام 1974 اعترفت الجامعة العربية بمنظمة التحرير ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني،¹⁵ حيث تلا ذلك اعتراف جميع الدول العربية بهذا التمثيل باستثناء الأردن الذي اعترف لاحقاً، ومع الدعم العربي للقيادة الفلسطينية المتمثلة في منظمة التحرير استطاعت المنظمة الحصول على اعتراف الأمم المتحدة عام 1974 بها كممثل للشعب الفلسطيني ومنحها صفة مراقب غير دولة داخل أروقتها، وهو ما عزّز فكرة المطالبة بالدولة وحق الشعب الفلسطيني في الاستقلال.

وبالتالي يمكننا أن نعتبر أنّ من بدأ في إعطاء الشرعية لمنظمة التحرير الفلسطينية لتدخلها إلى الأوساط الدولية وجري عملها وعلاقتها القانون الدبلوماسي الدولي هو الدعم الغربي ابتداءً والمتمثل في جامعة الدول العربية.

إلا أنه برزت مشكلة كبيرة في هذا الوسط تمثلت في الولايات المتحدة الأمريكية، بما تمتلك من أوراق قوة داخل الأمم المتحدة، وثقل كبير داخل المنظومة السياسية الدولية لم تتوانى من خلالها عن ملاحقة منظمة التحرير بهمة الإرهاب، وقد ساعدتها في ذلك الدعاية الإسرائيلية التي ذاع صيتها، بالرغم من مرواغة القيادة الفلسطينية آنذاك لتجنب هذه التهمة، حيث اضطررت تحت العجز للتنازل من أجل كسب اعتراف الولايات المتحدة بها لتناول بذلك قراري مجلس الأمن 242 و338، والاعتراف بحق إسرائيل في الوجود، وما أن حصلت المنظمة على قرارات مجلس الأمن حتى بدأت رحلة المفاوضات من أجل الحصول على الحق الفلسطيني، التي أدخلتها في دهليز إقامة السلطة الذاتية.

لقد شكّلت تجربة المنظمة الدبلوماسية منذ بداياتها من لحظاتها الأولى مُستنقعاً للمناورات السطحية والتي في النهاية أوصلت المنظمة إلى قناعات أنه لا يمكن الوصول للحل السلمي بدون دعم الولايات المتحدة الأمريكية لها، وهذا الدعم يتطلب تنازلات بدون ضمانات حقيقة، يمكن من خلالها استعمال الولايات المتحدة باعتبارها القوة الأعظم والأكثر تأثيراً في السياسة الدولية، ويرجع هذا الأمر لعدة أسباب تراكمت منذ تأسيس المنظمة وحتى نهاية ثمانينيات القرن الماضي أهمها:

¹² كيلي، ماجد، بعد ثلاثة أعوام كائب ديفيد، وداعييها نحو مراجعة تقدية للسياسة الفلسطينية، مقال نشر في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 55، صيف 2003، صفحة 130.

¹³ يُعرف القانون الدبلوماسي الدولي: بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تُعنى بتنظيم العلاقات ما بين مختلف الأجهزة التابعة لأشخاص القانون الدولي العام، والتي تكون مكلمة بالعلاقات الخارجية لمؤلاء الأشخاص، وضمان ممارسة الحرمة بهذه الأجهزة للمزيد راجع: العجمري، محمود عبد العزيز محمد، قانون العلاقات الدبلوماسية - النظرية والممارسة، نسخة رقمية PDF، الجامعة الإسلامية - غزة، 2011، ص16.

¹⁴ التمثيل الدبلوماسي يقصد به: اتفاق دولتين أو اثنين من أشخاص القانون الدولي، على إقامة علاقات دبلوماسية رسمية بينهما، بإرسال كل طرف من يمثله (بعثة دبلوماسية) إلى الآخر، حيث يحدد الاتفاق مستوى التمثيل المطلوب وعدد الأفراد الممثلين وكذلك شكل العلاقة المنشودة بين الطرفين. للمزيد راجع: سرحان عبد العزيز محمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقانونية - دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام إقاضي فيينا عام 1963/1961، جامعة عين شمس، مصر 1986 ص225-229.

¹⁵ للمزيد راجع: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، قرارات القمم الغربية: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=khWbdga27557056362akhWbdg

- فشل مُنظمة التحرير بتشكيل جيش فلسطيني حقيقي لاستعادة أرضه وكل ما استطاعت تشكيله بضعة آلاف من الثوار المترافقين في بقاع المخيمات والأراضي العربية، والتي انتهى بها الحال للدخول في صدامات عسكرية داخلية عربية أهمها الأردن ولبنان، وهو ما أفقد المُنظمة جزءاً كبيراً من قوامها وفُدِرَتْها على السيطرة والمبادرة والتحكم بمجريات الأمور.
- التوجه العربي المستميت لإنهاء المشكلة الفلسطينية بالطرق الدبلوماسية والسلمية، ولو على حساب الفلسطينيين، وقد كان أكثرها تأثيراً مبادرة الأمير فهد عام 1981، والتي دعت لإقامة دول فلسطينية على حدود عام 1976 بعد انسحاب إسرائيل منها، وإقامة سلطة انتقالية على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد قوبلت المبادرة بالرفض واضطربت السعودية لسجها في قمة فاس 1981¹⁶ بفعل الضغط العربي، وفي النتيجة رفضها الفلسطينيين والإسرائيليين، وإن عادوا ملثماً وما يشاهدها بعد وقت قصير.
- حُمُوت أي قاعدة شعبية حقيقة للمنظمة داخل المدن الفلسطينية المحتلة، وانشغل المنظمة بفلسطيني الخارج على حساب الداخل، وهو ما ساهم في خروج الداخل الفلسطيني تدريجياً عن حسابات المنظمة، وقد كانت الانتفاضة الفلسطينية الأولى 1987 خارج كل التوقعات الفلسطينية، بحيث أنه أصبحت خيارات المُنظمة تواجه تحديات داخلية فرضت نفسها بطريقة باتت فيها شرعية المُنظمة على المحك.
- من هنا كان لزاماً على القيادة الفلسطينية البحث عن نجاح حقيقي ملموس يكون في متناول الفلسطينيين، بالإضافة إلى الخروج من معضلة الرهان على الأرضي العربية في استضافة مؤسسات مُنظمة التحرير، يُرافق ذلك بحث مُضفي ومحاولات جادة من القوى العظمى لرأب الصدع في منطقة الشرق الأوسط وإيجاد حل للقضية الفلسطينية، ولو بشكل تدريجي ومؤقت!
- كل ذلك دفع قيادة المُنظمة للاتجاه نحو تطبيق فعل للدولة الفلسطينية على جزء من الأرض مقابل تنازلات سياسية تتعلق بالأرض والسلام، ليُصبح هذه الدولة ركيزة العمل السياسي والتحرري الفلسطيني فيما بعد.

الفرع الثاني: دخول السلطة الفلسطينية العمل الدبلوماسي

الأصل وفقاً للاتفاقيات الثنائية الدولية التي وقع عليها الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني أن الشؤون الخارجية، والدبلوماسية هي من اختصاصات مُنظمة التحرير الفلسطينية، ذلك أن السلطة الوطنية بموجب الاتفاقيات المرحلية لا تستطيع التصرف كطرف دولي، وهي منوعة من ممارسة أي دور في السياسة الخارجية، والتفاوض مع دول أجنبية، وإقامة أي تمثيل دبلوماسي أو دولي، باعتبار أن وكيل السلطة هي مُنظمة التحرير، حيث ورد في نص اتفاق القاهرة الخاص بتنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة ومنطقة أريحا في المادة السادسة الفقرة الثانية أ: "طبقاً لإعلان المبادئ لا يكون للسلطة الفلسطينية أية صلاحيات أو مسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية الذي يتضمن إنشاء سفارات أو قنصليات أو أي نوع آخر منبعثات والمكاتب في الخارج أو السماح بإقامتها في قطاع غزة أو منطقة أريحا أو تعين موظفين دبلوماسيين أو قنصليين وممارسة وظائف دبلوماسية". والنص هنا صريح كفاية لأن يحدد حدود السلطة الفلسطينية من السياسة الخارجية.

لكن بخلاف ذلك فالمعمول به هو مغاير لما أملت به النصوص في الاتفاقيات الدولية التي قامت بين من يمثل الفلسطينيين ودولة الاحتلال، كذلك فإن نصوص القوانين الفلسطينية وتطبيقاتها على أرض الواقع تؤكد مسؤولية السلطة الفلسطينية عن أبرز أعمال السياسة الخارجية الفلسطينية، حيث يلاحظ أنه كانت تسمية وزارة الخارجية الفلسطينية سابقاً بوزارة التخطيط والتعاون الدولي، بما يتناسب مع صيغة الاتفاقيات التي تم النص عليها مع مُنظمة التحرير بخصوص السلطة الفلسطينية، ثم تحولت لوزارة الخارجية لاحقاً ومن ثم تم إقرار القانون الدبلوماسي الفلسطيني 2005 لاحقاً، ولعل هذا يرجع إلى سببين أساسيين:

الأول: أن طرفاً الاتفاق لم يلتما بكل ما نصت عليه الأوراق بينهما وهو ما يعني دخول فرضية سلطة الأمر الواقع في هذا المنحى، بحيث أن السلطة الوطنية أصبحت واقعاً في الضفة الغربية وقطاع غزة، ملزمة إسرائيل بالتعامل معها على حساب مُنظمة التحرير.

والثاني: هو أن نجاح التجربة الديمقراطية الفلسطينية في الانتخابات التشريعية والرئاسية 1996 – 2006 مهد الطريق للمشرع الفلسطيني أن يفرض واقعاً جديداً مقاوماً لظروف الاحتلال، مكنه هذا الواقع من تقوين مزيد من الصلاحيات للسلطة الفلسطينية تمكنها من العمل الدبلوماسي الخارجي تحت عباءة مُنظمة التحرير، وهو ما ساهم في بروز مؤسسات السلطة بشكل لا يمكن تجاهله على حساب المُنظمة.

ولعله هنا نجد أن شرعية السلطة في المكانة الدولية والقانون الدبلوماسي الدولي جاءت أساساً من تفویض المُنظمة لها، بالإضافة إلى الوحدة الفعلية بين صناع القرار الفلسطيني بين قيادات المُنظمة والسلطة الفلسطينية، ولعله من السهل معرفة أن رئيس السلطة الفلسطينية هو نفسه رئيس اللجنة التنفيذية للمُنظمة وأقوى دوائرها الحاكمة، مما يجعل من الصعب الفصل وإن بدا محاولات هنا وهناك لتقوين اختصاص كل طرف، حيث أن التفرقة الشكلية بينهما الواقع و يجعلها داخضة.

¹⁶ توم، رشاد، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية (مقاربة في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، بير زيت، فلسطين، 2013، صفحة 62.

المبحث الثاني: المراجعات القانونية الداخلية

تأتي قوة السلطة الفلسطينية في تأثيرها وربما مكانتها على حساب منظمة التحرير، من قوة مرجعياتها الداخلية، والتي منحتها القدرة على فرض الذات، وتقدم نفسها كمؤسسة خرجت من رحم الشعب لتمثيله، ذلك أنه رغم القوة التي منحتها منظمة التحرير دولياً، إلا أنه لم تمارس فيها الخيارات الديمقراطية التمثيلية، وباعتبار أنها حركة تحريرية، فالتصريف الثوري سيطر على المنظمة لعقود ترك أثراً يليغاً في سياستها وطريقة اتخاذ القرارات فيها، أما السلطة الوطنية، وإن كانت في الأوراق يعبر عنها بأدائها جزءاً من المنظمة وت Pax لهيكليتها، إلا أنها في الواقع تأتي من خلال مرجعيتين أساسيتين هما المجلس التشريعي الفلسطيني والقانون الأساسي الذي يُشاربه على حدٍ ما الدستور في الدول ذات السيادة الكاملة. قسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول المجلس التشريعي الفلسطيني، والمطلب الثاني القانون الأساسي الفلسطيني.

المطلب الأول: المجلس التشريعي الفلسطيني

يعتبر المجلس أحد أهم مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تأسس عام 1996، على إثر الانتخابات التشريعية والرئاسية التي أقيمت في المناطق الفلسطينية الخاضعة لسلطة الحكم الذاتي بموجب اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال: يقوم بدور البرلamento: فهو يَسُنُ القوانين، ويقوم بالرقابة على السلطة التنفيذية. وكذلك المُحاسبة؛ ويتألف من 132 عضواً¹⁷، يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب الحر من قبل الفلسطينيين المقيمين داخل المناطق المُتفق عليها (قطاع غزة- الضفة الغربية- القدس الشرقية).

الفرع الأول: مشروعية المجلس التشريعي ودوراته الانتخابية

تناولت اتفاقية أوسلو بوضوح شرعية المجلس التشريعي الفلسطيني من خلال التعرض له في مادتها الأولى "إن هدف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية ضمن عملية السلام الحالية في الشرق الأوسط هو من بين أمور أخرى إقامة سلطة ذاتية انتقالية فلسطينية، المجلس المنتخب، ("المجلس" للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة").

حيث نصت المعاهدة على أن مرجعيتها في ذلك قراري مجلس الأمن الدولي 242، 338، باعتبار الحال الدائم، فيما نصت المادة الثالثة والمتعلقة بالانتخابات على ضرورة الانتخابات الحرة التزيمية للمجلس بإشراف ورقابة دوليين، مع الملاحظة أن الاتفاقية تحدثت عن دورة انتخابية واحدة في المرحلة الانتقالية للوصول إلى الحال الدائم، ولم تطرق إلى مسألة تجديدها¹⁸، وهو نوعاً ما يخالف حالة التجديد السياسي التي مرّت نظام الفلسطيني بها. واعتبرت الاتفاقيات للمرحلة الانتقالية الموقعة بين منظمة التحرير وسلطة الاحتلال، أن المجلس الوطني الفلسطيني مع رئيس السلطة الفلسطينية سيشكلان السلطة العليا للحكومة الانتقالية، حيث نصت اتفاقية طابا 1995 في البند 4 على عدة بنود أهم ما جاء فيها أن:

- المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس سيشكلان سلطة الحكومة الذاتية الانتقالية للشعب الفلسطيني والتي سيتم انتخابها من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، القدس، وقطاع غزة.
 - سيكون المجلس مسؤولاً عن جميع الصالحيات التشريعية والتنفيذية والمسؤوليات المنقولة إليه بموجب الاتفاقيات الموقعة.
 - شرعية المجلس ورئيس السلطة الداخلية تأتي من خلال طريقة الانتخاب المباشرة، وفي آن واحد من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، والقدس، وقطاع غزة بموجب الأحكام التي تطرق إليها الاتفاقيات.
 - نصت الاتفاقية أيضاً على مدة ولاية المجلس (5 سنوات)، وعدد أعضاؤه (83) بالإضافة إلى الرئيس، قبل أن يتم التعديل لاحقاً ليصبح عدد أعضاء المجلس 132 عضواً. حيث منع المجلس سلطات تنفيذية، قضائية، بالإضافة إلى تشكيل اللجان المختصة.
- نصت الاتفاقية على أهم الصالحيات التشريعية للمجلس سواء تشيريات أولية أو ثانية، بما فيها القوانين الأساسية، والأنظمة والمشاريع القانونية التشريعية بحيث يكون للمجلس الصلاحية الكاملة على ذلك ضمن ولايته. مع ملاحظة أن الاتفاقية نصت أيضاً على وجوب إبلاغ الجانب الإسرائيلي في اللجنة القانونية عن جميع التشريعات. في إطار اتفاقيات التعاون بين الاحتلال ومنظمة التحرير!

يظهر مما سبق أن شرعية المجلس وولايته وسلطاته جاءت بالأساس من خلال الاتفاقيات التي نظمت إنشاء سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني بين دولة الاحتلال ومنظمة التحرير الفلسطينية، هذه الشرعية (التي أخذت صبغة دولية) هي التي مكنته المجلس من توسيع زمام الأمور في ممارسة مهماته التشريعية الداخلية، والتي يأخذ قانونيتها من الانتخاب الحر (الذي نصت عليه اتفاقيات أوسلو)، رغم عدم وجود سيادة حقيقية كاملة فيه بسبب سياسات الاحتلال. وبهذا يكون المجلس التشريعي الفلسطيني، هو صاحب السلطة التشريعية التي تُنظم عمل السلطة الفلسطينية، وليس منظمة تُخالف سياسات الاحتلال.

¹⁷ مركز المعلومات الفلسطيني "وفا". لمزيد راجع: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4235

¹⁸ حجاب. حينن محمد أكرم، دور الرئيس التشريعي في البيِّنام السياسي الفلسطيني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف: غازي دويكات، محمد شراقة، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية - نابلس، فلسطين 2011، صفحة 122.

التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ له دور الرقابة عليها، وبنحو سلطات تنفيذية وقضائية فإن المجلس التشريعي يُصبح طرفاً أساسياً في هيكليَّة مشروع إنشاء السُّلطة الذاتيَّة في الأراضي الفلسطينيَّة! وهو ما سبب إشكاليَّات بين مؤسسات مُنظمة التحرير الفلسطينيَّة التي تعتبر السُّلطة الفلسطينيَّة جزءاً منها، وبين المجلس التشريعي (الم منتخب) الذي اعتبر نفسها أداة الشعوب المنتخبة للرقابة على عمل السُّلطة الفلسطينيَّة ومكوناتها.

بالجملة فإنَّ المجلس التشريعي الفلسطيني هو الكيان المركعي الداخلي الأول لعمل السُّلطة الفلسطينيَّة، ولله دور كبير في إطلاق العنان للسلطة الفلسطينيَّة لممارسة السياسة الخارجيَّة على حساب مُنظمة التحرير.

وقد استطاع الفلسطينيون أن يمارسوا حقَّهم في انتخاب من يمثلُهم في المجلس التشريعي خلال دورتين رئيسيتين الأولى عام 1996، والثانية عام 2005.

• أولاً: دورة عام 1996

تَمَّت انتخابات الدُّورة بالاستناد بشكل مباشر إلى الملحق الأول في اتفاق إعلان المبادئ أوسلو 1993، حيث تم على إثره إصدار قانون الانتخابات الفلسطينيَّة رقم 13 لسنة 1995، وبالتالي كانت هناك مشكلة كبيرة تواجه هذا القانون، وهي أنَّ مرجعيته لم تكن الدُّستور الفلسطيني الذي أصلًا لم يكن موجوداً، بل الاتفاقيات الثنائيَّة بين مُنظمة التحرير وسلطة الاحتلال، بالإضافة لذلك فإنَّ قانون الانتخابات حدد شكل نظام الحكم وصلاحيات الرئيس، ومن هو الفلسطيني وما علاقته بالسلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، والتي هي قضايا ذات طابع دستوري، ليس لها علاقة بقانون الانتخابات،¹⁹ مما خلق إشكاليَّات في عمل المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى، تمثلت في عدم قدرة المجلس على الفصل بين السلطات، وكذلك بنود اتفاقية أوسلو التي شكَّلت عائقاً كبيراً في إصدار العديد من القوانين التي طلبت إطلاع الاحتلال عليها قبل إصدارها، وبقي هذا حتى نفاذ القانون الأساسي الفلسطيني عام 2002، والذي ساهم نوعاً ما في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات.

غَلَبَ هذه الفترة بشكل كبير سيطرة السُّلطة التنفيذية برئاسة القائد الراحل ياسر عرفات على التشريعات والقوانين الفلسطينيَّة، بل وصل الأمر إلى تعديل بعض القوانين والقرارات دون الرجوع للمجلس التشريعي،²⁰ وكذلك كانت ترفض أيضًا بعض القوانين التي أصدرَها المجلس التشريعي بحجة مخالفتها لبنيود اتفاق أوسلو وقد بلغ عدد القوانين التي رُفضت أو تم تأجيلها حتى عام 2003، 117 قانونًا.

ويمكِّن القول أنَّ المرحلة الأولى من حياة المجلس التشريعي الفلسطيني كانت الأكثر سلبية، فقد كان التأثير الكبير في بسط النفوذ السياسي للسلطة الفلسطينيَّة مُقارنة بمُنظمة التحرير، ويرجع ذلك إلى أنَّ غياب التَّشريع القانوني المُلزم للدوائر المؤسَّاسية في النظام الفلسطيني، خلق حالة من التسيب الذي انتقل بموجبه عدد كبير من مؤسسات مُنظمة التحرير وموظفيها للعمل داخل دوائر السُّلطة الفلسطينيَّة، فصار الشخص الواحد في وظيفة واحدة ضمن مؤسسي السُّلطة والمُنظمة، حتى صدور القانون الأساسي 2003.

• ثانياً: دورة عام 2006

برز دور المجلس التشريعي في حياة السُّلطة الفلسطينيَّة كثيراً خلال هذه الدُّورة، من بداياتها، التي بدأت تتشَّكل مُباشرة بعد وفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات نوفمبر 2004، حيث جرت انتخابات رئاسية فلسطينية خلال 60 يوماً فاز فيها رئيس السُّلطة الفلسطيني الحالي محمود عباس، وفي أقل من عام توافقت الفصائل الفلسطينيَّة على إجراء الانتخابات حيث أُصدَرَ المجلس التشريعي قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005، والذي تم على إثره زيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي إلى 132،²¹ وحذف الإشارة التي تضمنها قانون رقم 13 عام 1995 إلى اتفاق أوسلو. وهو ما أعطى انطباعاً بمغادرة السُّلطة الفلسطينيَّة لقيود اتفاقيات أوسلو، وظهور المراجعات الداخليَّة كحجر أساس في تشريع مؤسسات السُّلطة وتقدير دورها.

ومن المُهم في هذه الدُّورة اتساع المجلس لاستيعاب "فصائل خارج مُنظمة التحرير" حيث شاركت حركة المقاومة الإسلاميَّة حماس في الانتخابات، وفازت قائمتها قائمة "التغيير والإصلاح" بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي بحصولها على 74 مقعداً من أصل 132. إلا أنه وبعد أقل من عام حدثت إشكاليَّات بين حركة حماس وأجهزة السُّلطة الفلسطينيَّة تُطْرَأَت تدريجيًّا، لتدخل الحالة الفلسطينيَّة في انقسام سياسي كبير بين كبريات الفصائل الفلسطينيَّة، كان من آثاره سيطرة حماس على قطاع غزة، وسيطرة حركة فتح على الضفة الغربية، تحت مظلة السُّلطة الفلسطينيَّة التي مازالت حتى كتابة هذه السطور تُعاني مؤسساتها من مظاهر هذا الانقسام.

أعلن رئيس السُّلطة الفلسطينيَّة في شهر ديسمبر 2018 عن قبول قرار المحكمة الدُّستوريَّة (التي تم تشكيلها في ظل انقسام سياسي) بحلَّ المجلس التشريعي الفلسطيني، على أن تُعقد انتخابات جديدة خلال 6 شهور، مُعتبراً عن أنَّ السبب في ذلك هو التعطيل الذي دام في المجلس سنوات طويلة دون قيامه بدورة²²، وهو ما يُظهر حجم التعطيل الذي أصاب المجلس التشريعي وألقى بظلاله على الكثير من مؤسسات السُّلطة الفلسطينيَّة، خصوصاً بعد

¹⁹ عودة عدنان، التَّنَفِّيذُ الانتَخابيُّ الْفَلَسْطِينِيُّ وَتَأثِيرُهُ عَلَى التَّنَفِّيذِ الْسِّياسِيِّ وَالْحَزَبيِّ، المركز الفلسطيني للبحوث السياسيَّة والمسحية، دائرة الدراسات والحكم، رام الله – فلسطين، مارس – 2004، صفحَة 15.

²⁰ المرجع السابق عودة، عدنان، صفحة 30.

²¹ مجموعة من الباحثين، جورج حقمان، مي الجبوسي، عزمي الشعبي، وأخرون، تجربة التَّنَفِّيذُ الْسِّياسِيُّ الْفَلَسْطِينِيُّ فِي ظلِّ السُّلْطَةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ -كتاب أوراق في التَّنَفِّيذُ الْسِّياسِيُّ الْفَلَسْطِينِيُّ وَانْتِقَالُ السُّلْطَةِ، المؤسسة الفلسطينيَّة لدراسة الديموقратية (مواطن)، رام الله – فلسطين، 2015، صفحة .77.

²² موقع فرانس 24. لمزيد راجع: <https://www.france24.com>

نجاحات على مستوى السياسة الخارجية الفلسطينية، تتعلق بالدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة، ما بات يطرح تساؤلات جدية حول مؤسسات هذه الدولة ومدى قدرتها على أداء دورها بشكل متكامل، وهو ما يدفع الساسة الفلسطينيين إلى إعادة المجلس التشريعي لموقعه القانوني السياسي داخل منظومة النظام الفلسطيني.²³

الفرع الثاني: تأثير المجلس التشريعي على السلطة الفلسطينية²⁴

لا شك أنَّ النِّظام الفلَّسطيني مُنْذ تأسيس السلطة الفلَّسطينية مِنْ بالعديد من المراحل على إثر توقيع اتفاق أوسلو عام 1993، وتطورت بشكل تدريجي آلياته وبنائه، وقد كان تحديد السلطات في النِّظام الفلَّسطيني والفصل بينها محط الاعتبارات الدُّاخليَّة والدُّولية مُنْذ اللحظة الأولى لإقرار الوثائق التي تكفل بالسماح ببناء كيان السلطة الذاتية الفلَّسطينية، ولعله يُمْكِن القول أنَّه مُنْذ بداية تأسيس السلطة وحتى عام 2003 كانت مسألة الفصل بين السلطات غير واضحة المعالم باعتبار أنَّ النِّظام الجديد مازال وليدا، ويقع داخل الاحتلال يحرض على التعطيل أكثر مما يحرض على عملية السلام، فكان منصب رئيس السلطة يجمع تقريباً أعلى المناصب السياسية من رئاسة المنظمة وكذلك رئاسة الوزراء، ولم يكن مسائلاً أمام المجلس التشريعي عن أعماله²⁵، لكن ومع صدور القانون الأساسي الفلَّسطيني، أخذ المجلس التشريعي مكانته القانونية والرقابية التي من المفترض أنَّه يقوم عليها، وقد عبرت عنها المادة 47 من القانون الأساسي بـ«وظيفتين أساسيتين هُما التشريع والرقابة»، شكلتا انطلاقة قوية لأعضاء المجلس التشريعي للمبادرة بدورهم المنشود، رغم الصعوبات التي فرضها الاحتلال والانقسام السياسي الفلَّسطيني، ويُمْكِن القول أنَّ المجلس التشريعي ترك تأثيرين مهمين على دور السلطة الفلَّسطينية باعتبارها قانوناً المرجعية التشريعية لها، تأثير رقابي وأخر تشريعي.

1. التأثير التشريعي

تمر العملية التشريعية داخل المجلس بثلاث مراحل:

- مرحلة تقديم مشاريع القوانين، وهي التي تتم عبر السلطة التنفيذية المتمثلة في رئاسة السلطة الفلَّسطينية، ورئاسة مجلس الوزراء الفلَّسطيني. أو عبر أعضاء المجلس ولجانه، الذين يعرضون مقترنهم على رئيس المجلس والذي بدوره يُحيي المشاريع القانونية للمرحلة الثانية.
 - مرحلة اتخاذ آلية لإقرار مشاريع القوانين والاقتراحات المختصة بها، حيث تجري مناقشة مشاريع القوانين والاقتراحات في قرأتين منفصلتين بحيث يُناقش في القراءة الأولى المشروع مادة مادة، ومن ثم يتم التصويت على المشروع بأكمله²⁵. وفي القراءة الثانية التي تتم خلال شهر يتم مناقشة التعديلات المقترنة ثم يُصوت على المواد بهائيًا.
 - مرحلة إصدار القوانين: وهي مرحلة يتم فيها إخالة القانون الجديد لرئيس السلطة الفلَّسطينية، من أجل التوقيع عليه ونشره في الجريدة الرسمية، يتضمن ذلك وقتاً حدده القانون بشهر يستطيع الرئيس الفلَّسطيني خلاله إعادة القانون للمجلس لتقديم ملاحظاته عليه واعتراضاته، ويستطيع المجلس التشريعي نشر القانون في حال اعتراض الرئيس عليه بحصول القانون على تصويت الأغلبية المطلقة.
- من المُمْكِن أيضًا معرفة أنَّه وإلى جانب عملية تشريع القوانين فإنَّ المجلس أيضاً هو من يُشنَّع الموازنة للسلطة الفلَّسطينية بكافة جوانبها وذلك بعد تقديم مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء في بداية كل سنة مالية جديدة.
- لقد استطاع المجلس التشريعي الفلَّسطيني أن يبني مرجعية تشريعية للسلطة الفلَّسطينية وإن كانت أولية وبدائية في مراحلها، ويأتي هذا من نقطة البداية التي صنعها المجلس مُنْذ قドومه بمتkinين الفلسطينيين من اختيار من يمثلهم ويؤدي الدور القانوني عليهم بعد فترة طويلة من التنقل القانوني الذي ساد فيه التأثير الإسرائيلي ومن قبله العربي والبريطاني!
- وهذا الأثر كان واضحًا مُنْذ انتخابات المجلس التشريعي عام 1996، حيث تلا ذلك إقرار القانون الأساسي الفلَّسطيني في التاسع والعشرين من مايو 2002 والذي كان إنجازاً كبيراً للفلَّسطينيين في تشريع مبدأ الفصل بين السلطات، وتأكيد أنَّ الشعب الفلَّسطيني هو مصدرها. وهذا فقد عمل المجلس التشريعي على وضع القوانين والموازنات التي ساهمت فيما بعد في بناء اليد الطولى للسلطة الفلَّسطينية، وقد كان قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005 الذي أقرَه المجلس التشريعي الفلَّسطيني أبرز إسهامات المجلس التشريعية في منح السلطة الفلَّسطينية إمكانية ممارسة السياسة الخارجية الفلَّسطينية وبلوره متطلباتها وأهدافها.

2. التأثير الرقابي

الدُّور الرقابي يُقصد به الدُّور الذي تقوم به السلطة التشريعية لمراقبة السلطة التنفيذية للتتأكد من مدى التزامها بالقواعد الدستورية، وفي الحالة الفلَّسطينية فإنَّ أهم أشكال المراقبة التي تمارسها السلطة التشريعية هي دستورية البرامج الحكومية، من خلال منحها الثقة، وتحقيق مبدأ المحاسبة،

²³ حمدان، تحسين فتحي أحمد، الاختصاص السياسي والدبلوماسي لرئيس السلطة الفلسطينية، رسالة ماجستير، إشراف عبد الرحمن أبو النصر، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا - غزة - فلسطين، 2014، صفحة 58.

²⁴ مجموعة من الباحثين، جورج حقمان، في الجيوسي، عزمي الشعبي، وأخرون، طبيعة النظام السياسي الفلَّسطيني وإشكاليات التداول السلمي للسلطة - كتاب أوراق في النظام السياسي الفلَّسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلَّسطينية لدراسة الديمقراطة (موطن)، رام الله - فلسطين، 2015، صفحة 132.

²⁵ عياش، حسن محمد، المجلس التشريعي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة 1996-2006، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، إشراف د. فتحي عبد النبي الوحيدى، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، 2010، صفحة 99.

وكذلك المراقبة المالية من خلال الموازنة المالية العامة،²⁶ وتعتبر الفترة الذهبية للتأثير الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني على السلطة الفلسطينية هي التي رافقت صدور القانون الأساسي عام 2003، وحتى عام 2007 العام الذي شهد تمكّن الانقسام الفلسطيني من المشهد السياسي، حيثُ وضّح القانون أبرز المهام الرقابية التي يختص بها المجلس تمثّلت في:

منح الثقة للحكومة الفلسطينية، وإعطائها الصالحيات الازمة للممارسة عملها، حيث أنّ ثقة المجلس تمنح لرئيس الحكومة وكافة الأعضاء أو تحجب عنهم أو عن بعضهم، وبشكل ذلك ببرامج الحكومة السياسية الداخليّة والخارجيّة، ويندرج تحت ذلك مهام رقابة كتوجيه الأسئلة والاستجوابات والمناقشة وطلب التوضيح، وتشكيل لجان تقصي حقائق، وقد مارس المجلس هذا الدور بوضوح من خلال منح الثقة للحكومة الفلسطينية العاشرة التي شاركت فيها حركة حماس، وحاول بعض النواب في المجلس كذلك حجب الثقة عن وزير الداخليّة الراحل سعيد صيام، بعد تدهور الأوضاع الأمنية في عهده، إلا أنّهم لم يستطعوا ذلك بسبب عدم حصولهم على الأغلبية التي تشكّلها حركة حماس في المجلس آنذاك.

متابعة الميزانية التشغيلية للسلطة الفلسطينية، من خلال مراقبة واردات الحكومة ومصروفاتها، ومدى قانونيتها، وقد نص القانون الأساسي على جوب مراجعة المجلس التشريعي الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنيّة في مدة لا تزيد عن السنة الواحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، باباً باباً وكذلك يكون التصويت. حيث ينتهي ذلك باقرار الخطة العامة للتنمية، والتي يتم عرضها على المجلس التشريعي الفلسطيني من قبل السلطة التنفيذية.

تُعتبر الرقابة بشكل عام، وخصوصاً ما يتيحه القانون الفلسطيني للمجلس التشريعي أحد أهم الأسانيد القانونيّة التي تُتيح للبرلمان الحق في التدخل في العلاقات الخارجيّة²⁸ الفلسطينية وخصوصاً السلطة الفلسطينية التي يُشكّل المجلس التشريعي أحد أهم أركانها. حيث أنها من خلال دور المجلس في الرقابة على البرامج الحكومية، يُقرر إذا ما كانت تناسب مع السياسات العامة للمجلس أو غيرها، ومن خلال ذلك يضع الخطوط العريضة للسياسة الخارجيّة الفلسطينيّة، بما في ذلك فإنّ الرقابة التشريعية على القوانين هي من تُتيح إصدار المجلس العديد من القوانين التي يكون لها التأثير المباشر أو الغير مباشر على السياسة الخارجيّة الفلسطينيّة.

المطلب الثاني: القانون الأساسي الفلسطيني

يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني أحد أهم المراجعات القانونية التي صاحبت إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، ليس لأنّه بمثابة الوثيقة القانونيّة العليا، ولكنّه كان أول التجربة الأولى للفلسطينيين في اختيار قوانينهم، وتحديد نمط حكمهم، رغم عوائق الاحتلال، والمشاكل السياسيّة المترافقّة. فالسلطة الفلسطينيّة منذ نشأتها، لم يتوازن الساسة الفلسطينيّين في النظر على المراجعات القانونيّة لها، وقد بدأ ذلك من القرار الشهير الذي اتخذه الرئيس الفلسطيني الراحل منذ دخوله الأرضي الفلسطيني الداخلية حيث اتفاق أوسلو، المتعلّق بإعادة العمل بالقوانين والأوامر والأنظمة التي كان عمولاً بها قبل العام 1967، في إشارة للمرجعيات القانونيّة المصرية التي كانت تحكم قطاع غزة والأردنية التي كانت تحكم الضفة الغربية، ثم صدر قانون الانتخابات 1995 بالاتفاق مع الإسرائيّلين، والذي بموجبه تم انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني الأول، والذي منح صلاحية إعداد المرجعية القانونيّة الكاملة للسلطة الفلسطينيّة، أو ما تعارف على تسميته القانون الأساسي الفلسطيني عام 1997.

الفرع الأول: القانون الأساسي ومشروع الدستور الفلسطيني

يعتبر الدستور أحد أهم مقومات الدولة الحديثة، وأحد أهم ركائزها القانونيّة والتشريعية، باعتباره يحدد الخطوط العريضة للسياسات الداخليّة والخارجيّة للدولة. وفي الحاله الفلسطينيّة استطاع المجلس التشريعي والذي هو بمثابة السلطة التشريعية المنتخبة عام 1996، الشروع في إعداد النّظام الدستوري للسلطة الفلسطينيّة، ساعد في هذا لجان مُختصة، من أجل تشكيل دستور قانون يُدير المرحلة الانتقالية، والذي سعى لاحقاً كما ذكرنا سابقاً بمشروع القانون الأساسي الفلسطيني للسلطة الوطنيّة الفلسطينيّة، والذي هو بمثابة مجموعة من النصوص القانونيّة وضفت طبيعة نظام الحكم للسلطة الوطنيّة الفلسطينيّة. فالقانون الأساسي: قانون مكتوب (مدون) حيث أن قواعده الدستورية مسجلة في وثيقة رسمية مكتوبة، وهي تشتمل على 121 مادة قانونية تتعلق بتوضيح طبيعة نظام الحكم الفلسطيني ومكوناته³⁰، حيث نصت المادة (5) منه على أن "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسيّة والحزبية ويُنتخب فيه رئيس السلطة الوطنيّة انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي". فيما نصت المادة (2) منه على أن "الشعب مصدر السلطات، ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات...".

واجه القانون الأساسي عدة صعوبات منذ إقراره من قبل المجلس التشريعي ابتداءً من رفض الرئيس الراحل ياسر عرفات التوقيع عليه باعتباره الرئيس الفلسطيني، وانتهاءً بسياسات الاحتلال التي كانت ضاغطة باتجاه التبعية القانونيّة لاتفاقيات الإسرائيّة الفلسطينيّة بشكل كامل والتي تنص

²⁶ أبو جلبو، أحمد موسى محمود، تفويض الاختصاص في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، إشراف / باسم بشناق، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2016، صفحة 110-112.

²⁷ مرجع سابق: عياش، حسن محمد، المجلس التشريعي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة 1996-2006، صفحة 103.

²⁸ أبو النور، عبد القادر شعبان، واقع التبلووماسيّة البرلانيّة الفلسطينيّة ومستقبلها 2006-2013، رسالة ماجستير، إشراف/ عاطف عدون، أكاديمية الإدارة والسياسات العليا، جامعة الأقصى، غزة - فلسطين، 2016، صفحة 75.

²⁹ شبير، محمد سليمان، التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين، مكتبة جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، الطبعة الأولى 2011، صفحة 56.

³⁰ غانم، هاني، الالتزام الدستوري الفلسطيني، محاضرات مكتوبة منشورة على موقع الجامعة الإسلامية، 2013. للمزيد راجع: <http://site.iugaza.edu.ps/hghanem>

على موافقة الاحتلال على كل قانون يتم إصداره، إلا أن هذا كله لم يمنع السعي الدائم لتطوير مشروع القانون الأساسي ليصبح دستوراً فلسطينياً خالصاً كنقطة بداية للدولة الفلسطينية، فقد تمت المصادقة على تشكيل لجنة خاصة من قبل رئيس السلطة الفلسطينية أواخر عام 1999 لإعداد دستور فلسطين، بحيث يشكل الدستور الخطوة الأولى لإعلان الدولة الفلسطينية، وفقاً لاتفاقات أوسلو. رئيس اللجنة الدكتور نبيل شعث، بصفحة عدد من الأكاديميين الدستوريين الذين استطاعوا تقديم عدّة مسودات كان آخرها المسودة الثانية والتي نُشرت في فبراير 2003، لكن توقيف الأمر على هذا الحد، فقد رأى البعض أنَّ صياغة دستور فلسطيني لدولة فلسطين في تلك الفترة كان يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية تكتيكية، من أجل توجيه الرسائل السياسية لدولة الاحتلال والمجتمع الدولي، يؤكّد ذلك تراجع الاهتمام بموضوع الدستور والذي واجه عدّة إشكاليات يمكن تلخيصها في³¹:

- طبيعة العلاقة القائمة بين أطراف النِّظام السياسي الفلسطيني، والتي يُقصُّها الكثير من الأحكام والمرجعيات الدستورية.
- تراجع الدور المنوط بالمؤسسة التشريعية لحساب السلطة التنفيذية التي كانت مهيمنة على المشهد الفلسطيني في منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية.
- عدم وجود ضامن حقيقي يكفل مسالة المؤسسات السياسية الفلسطينية، وغياب التوازن الكامل الذي يضمن الفصل بين مؤسسات الحكم التنفيذية والتشريعية القضائية.
- المحاولات الكثيرة لتعطيل المجلس التشريعي من قبل الأطراف السياسية الفاعلة، لأجل منع أي عراقيل تشريعية قد تقف عقبة في وجه القرارات السياسية الداخلية والخارجية.

كنتيجة لعدم إتمام مشروع الدستور الفلسطيني، تم إصدار القانون الأساسي ليشكّل المرجعية القانونية الأساسية للسلطة الفلسطينية، ووافق ذلك مباشرةً بعد انهيار مفاوضات السلام في كامب ديفيد واندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية، حيثُ كانت هناك خشية من انهيار مؤسسات السلطة الفلسطينية، ولذلك تطلب أن يكون القانون الأساسي هو الحامي لها والمرجعية التي يمكن من خلالها النهوض من جديد بمؤسسات النِّظام الفلسطيني.

الفرع الثاني: المرجعية السياسية في القانون الأساسي الفلسطيني

لقد جاء القانون الأساسي الفلسطيني في وقت عصيب كانت تمرّ به الحالة الفلسطينية، ذلك أنَّ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية كانت نتيجة مباشرةً للانتهاكات المستمرة للاحتلال، بالإضافة إلى الفشل السياسي الدرّي في مفاوضات إحلال السلام في كامب ديفيد برعاية أمريكية بين الحكومة الإسرائيليّة ومنظمة التحرير، أظهر تحدّياً كبيراً في وجه الأطراف الدوليّة باتّجاه إمكانية انحلال مؤسسات السلطة الفلسطينية وانهيارها بشكل تام، وبالتالي فإنه من أجل المحافظة على خط السلام الفلسطيني الإسرائيلي، وبناء نوّاً حقيقية لدولة فلسطينية، تطلب الأمر مراجعة هيكلية للسلطة الفلسطينية، والنِّظام المؤسّسي فيها، وهو ما يتطلّب مراجعة قانونية شاملة.

من هنا تم ملاحظة ضرورة وجود مرجعية دستورية تكون ذات صبغة تتجاوز كافة قدرات الأطراف السياسية الفلسطينية، لتُصبح فوق الجميع، وبالتالي يمكن من خلالها البدء فوراً بتطبيق بنودها لإعادة هيكلة السلطة الفلسطينية التي كانت هشّة بما فيه الكفاية، لتفقد السيطرة على الحالة الثورية الشعّبية التي امتدّت في كافة الأراضي الفلسطينية والتي تقع ضمن حدود حكم مؤسساتها بما يتوافق مع مخرجات اتفاق أوسلو؛ فكان لهذا صدور القانون الأساسي الفلسطيني.

صحيح أنَّ القانون الأساسي لم يغير شكل النِّظام الفلسطيني البريطاني والرئاسي (نظام مختلط) الذي كان قائماً بعد 1995، لكنه عمل على مأسسة النِّظام بدرجة كافية، لأنَّ يوزع الأطراف السياسية الفاعلة بما يتناسب مع دورها في المشهد الفلسطيني، واستطاع القانون أن يُمثل مرجعية سياسية من خلال تحديد الصالحيات والفصل بين السلطات الثلاث، حيثُ حصّن المجلس التشريعي، ووضّح ماهية صالحيات الرئيس، وبعد تعديل القانون الأساسي عام 2003، كانت مسألة تحديد الصالحيات أكثر وضوحاً، حين تم استحداث منصب رئيس الوزراء، والذي تولّ جزءاً من صالحيات الرئيس³²، وأصبح مسؤولاً وممسّلاً أمام المجلس التشريعي، كما حُصرت مهام رئيس السلطة الفلسطينية بدرجة معينة، رغم الانتقادات الكثيرة التي طالت غياب المسألة والرقابة عن عدد من الأجهزة الأمنية التي تتبع الرئيس مباشرةً، فالكثير من المراقبين يعتبرون أنَّ القانون الأساسي وإن استطاع أن يؤدي دوراً مهماً في جاء به إلا أنَّ مهمته بقيت ناقصة، وهو ما خلق إشكاليات في تنافع الصالحيات، خصوصاً بعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية الثانية، التي أنتجت فوز حركة حماس بالمؤسسة التشريعية وبالتالي رئاسة الوزراء، في حين كان رئيس السلطة هو الرئيس محمود عباس والذي كان محسوباً على حركة فتح، مما ساهم في إحداث الانقسام الفلسطيني 2006.

بقى القانون الأساسي يُشكّل مرجعية سياسية ودستورية، حتى بعد الانقسام الذي حصل بين المؤسّسة التشريعية التي تُسيطر عليها حركة حماس وبين السلطة التنفيذية التي تُسيطر عليها حركة فتح، حيثُ لجا الرئيس الفلسطيني إلى ملء الفراغ الناتج عن غياب المجلس التشريعي إلى الاستخدام المتكرر للمادة 43 من القانون الأساسي والتي تنص على أنَّ رئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تتحمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوّة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من

³¹ مرجع سابق، أوراق في النِّظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسّسة الفلسطينيّة لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله – فلسطين، 2015، صفحة 73-72.

³² مرجع سابق، أوراق في النِّظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسّسة الفلسطينيّة لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله – فلسطين، 2015، صفحة 75.

قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون" وبالتالي تُجيز له في حالة الضرورة التي يُقرها هو إصدار مراسم لـ"قوة القانون". وهو ما يُشكّل خللاً في المرجعية القانونية التي تسمح بشكل مباشر أو غير مباشر لاستمرار حالة الانقسام، دون حدود زمنية وتشريعية واضحة، وإن تعدد البعض بعدم وجود حالة استقرار سياسي فلسطيني، كسبب يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني والدستوري، لتؤول الأوضاع إلى حالها أثناء كتابة هذه السطور.

القانون الدبلوماسي الفلسطيني

يعتبر إصدار قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) عام 2005 من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني المؤسسة التشريعية في السلطة الفلسطينية، هو العالمة الفارقة التي ميزت بين مؤسسات مُنظمة التحرير والسلطة الفلسطينية في ممارسة السياسة الخارجية الفلسطينية، أو جزء منها، فبعد أن كانت الوظيفة الدبلوماسية مهمة الدائرة السياسية في مُنظمة التحرير الفلسطينية، والتي تخضع لقانون المُنظمة الداخلي، وبالتالي غياب أي مراجع قانونية رسمية لتأثير العمل الدبلوماسي الفلسطيني، جاء القانون الدبلوماسي الفلسطيني كإطار قانوني يحدد الصالحيات وبين المهام المنطورة بوزارة الخارجية الفلسطينية والبعثات الخارجية، باعتبارها مؤسسات تتبع (الدولة الفلسطينية)، ورغم أن قانون السلك الدبلوماسي نفسه قد نص على "إن إقرار المجلس التشريعي لقانون السلك الدبلوماسي الفلسطيني لا يشكل مساساً أو انتقاصاً من مُنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وهي مرعية السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك التزماً بما ورد في مقدمة القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية" حيث أراد المشرع إيصال رسالة بأن القانون في النهاية مرعية مُنظمة التحرير بعد السلطة الفلسطينية، إلا أن الواقع خالٍ ذلك، حيث أن القانون زاد من حدود الصالحيات بين الأجهزة المختصة بالسياسة الخارجية، وبالتالي فرض عليها مزيداً من التعقيد، أكد ذلك الغياب التدريجي للدائرة السياسية وبروز وزارة الخارجية الفلسطينية، والتي على رأسها وزيرًا يرجع إلى الحكومة الفلسطينية التي هي تتبع مؤسسات السلطة الفلسطينية وتخضع لقوانينها بعيداً عن مُنظمة التحرير.

لكن من جانب آخر استطاع القانون بقدوره إبراز المؤسسات الفلسطينية العاملة في السياسة الخارجية سواء الدبلوماسية منها والتنفيذية، كمؤسسات دولة، فوضع القانون مواداً من 45 مادة توضح مهام البعثات الدبلوماسية وموضوعاً مهام وزارة الخارجية في إطار العمل الدبلوماسي، وهو مهم من جانب أن القانون ليس قانوناً يعالج السياسة الخارجية الفلسطينية، ولكنه يعالج الدبلوماسية الفلسطينية، التي هي مجرد أداة من أدوات السياسة الخارجية الفلسطينية، وعلى هذا يمكننا القول:

أن السلطة الفلسطينية استطاعت من خلال القانون الدبلوماسي الفلسطيني دمج كافة البعثات الدبلوماسية والسفارات والمؤسسات التي تتبع الدائرة السياسية سابقًا إلى وزارة الخارجية. في حين بقيت مُنظمة التحرير بمثابة الإطار العام المشرف على منظومة السياسة الخارجية بمجملها، ولذلك نجد أنه في مسائل جوهرية في السياسة الخارجية تقوم مُنظمة التحرير بتصدر المشهد كمسألة المفاوضات مع الاحتلال مثلاً، لكن في الاتفاقيات الثنائية مع الدول والتي تأخذ طابعًا دبلوماسياً وتحت إطار التعاون الدولي، فوزير الخارجية الفلسطينية هو من يقوم بهذا الدور، طبقاً لما منحه قانون السلك الدبلوماسي من صالحيات.

هذا التكامل ساعد في استيعابه الخلط في الواقع والمناصب لأشخاص النظام السياسي الفلسطيني، فمن يعمل باسم مُنظمة التحرير، هو نفسه من يعمل في مؤسسات السلطة الفلسطينية، وأقرب مثال لهذا الرئيس الفلسطيني محمود عباس، الذي هو رئيس السلطة الفلسطينية من جهة ومن جهة أخرى هو رئيس اللجنة التنفيذية أعلى سلطة في مُنظمة التحرير الفلسطينية.

الخاتمة:

ساهمت المراجعات الدولية للسياسة الخارجية الفلسطينية في فرض قواعد للسلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي على المستوى الرسمي، وإبراز ساحة التزاع القانوني بين الطرفين، وخلق نوع من التشارکية الاقتصادية والسياسية والأمنية لخفيف حدة التزاع القائم، ضمن رؤية محددة لم تقدم حلولاً ملموسة تقضي بإنهاء الصراع ووضع حلول جذرية.

وهو ما انعكس على قواعد العمل السياسي الفلسطيني، فالمراجعات القانونية الدولية والمتمثلة في القانون الدبلوماسي الدولي واتفاق أوسلو حددت دور السلطة الوطنية فقط في إطار الحل السلمي، وأحداث عملية سلام مرهونة بنصوص معايدة أوسلو لبناء نظام سياسي فلسطيني جديد يُحجم دور مُنظمة التحرير، ويُقصي كافة المخرجات الدبلوماسية التي حققتها منظمة التحرير طمعاً في أهداف أخرى تُتم عمليّة التسوية والتي لم تتحقق حتى كتابة هذه السطور بسبب تذكر الاحتلال لالتزاماته القانونية، وضعف الأداء الفلسطيني في استئصال حقوقه التي أقرتها له القوانين والمواثيق الدولية. ولعل هذا الضعف هو نتيجة لعدم تحكيم المراجعات الداخلية للسياسة الخارجية الفلسطينية، فالمجلس التشريعي أداة التشريع والرقابة الأولى على السلطة التنفيذية حسب القانون الأساسي تم تعطيل عمله، ولم يتم الاعتراف بنتائج الانتخابات عام 2006 نتيجة لعدم موافقة الأطراف الدولية على تصدر حركة حماس الفلسطينية للنتائج باعتبارها ترفض الحل السلمي حسب وجهة النظر الإسرائيلية والغربية.

وكتحصيل حاصل بتوقف المجلس التشريعي تعطل الكثير من نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، وقد عمق الانقسام الفلسطيني ذلك، مما أدى لخلل حقيقي في المراجعات القانونية والتشريعية لعمل المؤسسات السياسية الرسمية، والتي منها مؤسسات السياسة الخارجية الفلسطينية، وهذا فإن الجمهور الفلسطيني غير قادر على متابعة الأهداف المرحلية الحالية وقياس أي إيجابية بشكل وازن، بل هناك نوع من الخذلان على المستوى السياسي خلف ظهوراً هرّماً مضى عن حاجته للانتخابات أكثر من عقد من الزمن، أصاب كافة مناحي العمل الدبلوماسي الفلسطيني، وألق بظلاله على آمال الفلسطينيين نحو أي تغيير حقيقي يمكن أن يأتي بنتيجة ملموسة على المستوى القريب، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:
- توقيع اتفاق أوسلو من قبل منظمة التحرير قيد عمل مؤسسات السياسة الخارجية الفلسطينية، وحصر دورها في تطبيق السلام والتعاون الأمني ونبذ المقاومة.
- أثرت عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية التي انطلقت مع اتفاق أوسلو، بشكل مباشر على النظام السياسي الفلسطيني، وساهمت بشكل أساسي في تعزيز مؤسسات السلطة الوطنية على حساب دور منظمة التحرير، وهو ما يعني سياسة خارجية فلسطينية لا تعنى بمشاكل أكثر من 7 مليون فلسطيني يتواجدون في مخيمات اللجوء حول العالم.
- نجاح التجربة الديمقراطية الفلسطينية في الانتخابات التشريعية والرئاسية 1996 – 2006 مهد الطريق للمشروع الفلسطيني أن يفرض واقعاً جديداً مقاوماً لظروف الاحتلال، متجاوزاً العمل الدبلوماسي لمنظمة التحرير وتاريخها العاشر بالسياسة الخارجية لمنع السلطة الفلسطينية مرجعاً قانونياً يمنحها صلاحيات ممارسة السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي بكل أريحية، ولو على حساب دور المنظمة.
- تعطيل عمل المجلس التشريعي بقرار من رأس السلطة التنفيذية عام 2018 عطل المبادرات التشريعية، وقيد المساحة الوطنية التي يمكن أن تدفع بتحسين عمل مؤسسات السياسة الخارجية وتطوير أدائها، والأهم من ذلك غياب الرقابة ومتابعة الأداء.

ثانياً: التوصيات:

- وبناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:
- ضرورة إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية فلسطينية جديدة من أجل إعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية الفلسطينية.
- إعادة تفعيل مؤسسة منظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد، وإعادة دورها الرئيسي إلى جانب السلطة الوطنية الفلسطينية، وهذا التفعيل يجب أن يشمل جميع أطياف الشعب الفلسطيني، بما فيها حركة حماس والجهاد الإسلامي.
- إحياء النقاش الفصائلي والحزبي والمجمعي حول المشروع الوطني الفلسطيني، والخروج بأهداف واضحة للسياسة الخارجية الفلسطينية تحمل في طياتها دعماً داخلياً وإقليمياً لمواجهة اليمونة الإسرائيلية وتعزيز الرواية الفلسطينية، من أجل استعادة الحق الفلسطيني كاملاً.
- إعادة الاعتبار للسفارات الفلسطينية حول العالم من خلال بناء قانوني فعال ينظم دورها ويسمح بالرقابة عليها، ويعولها لخدمة الأهداف الوطنية الفلسطينية، دون أي انحياز حزبي أو فصائلي.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- بروم، شلومو. (2013). عملية أوسلو في الميزان بعد 20 عاماً: اتفاق أوسلو والسلام المستحيل، معهد دراسات الأمن القومي الإسرائيلي. مجلة عدك ان ستراتيجي: مجلد 16، عدد 2 تموز / يوليو، مترجمة من قبل يولا البطل مؤسسة الدراسات الفلسطينية - فلسطين.
- توأم. رشاد. (2013) *دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية* (مقارنة في القانون الدولي والعلاقات الدولية). معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، بير زيت، فلسطين.
- جاد، محسن علي. (1996). *معاهدات السلام - دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي*. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر.
- أبو جلبيو، أحمد موسى محمود. (2016). *تفويض الاختصاص في القانون الفلسطيني*. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين.
- حجاب، حنين محمد أكرم. (2011). *دور الرئيس التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني* - دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية - نابلس، فلسطين.
- حمدان، تحسين فتحي أحمد. (2014). *الاختصاص السياسي والدبلوماسي لرئيس السلطة الفلسطينية*. رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا - غزة - فلسطين.
- الرشدان، عبد الفتاح علي، محمد خليل الموسى. (2005). *أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. المركز العلمي للدراسات السياسية، المملكة الأردنية الهاشمية.

- زراص، النفاي. (2001). *اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي*. منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر.
- سرحان، عبد العزيز محمد. (1986). *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1963/1961*. جامعة عين شمس، مصر.
- سعد، وائل. (2013). *قراءة نقدية في تجربة السلطة الفلسطينية*. دراسة علمية نشرها مركز الريوتونة للدراسات والاستشارات، بيروت - لبنان.
- سليم، محمد السيد. (1998). *تحليل السياسة الخارجية*. مكتبة النهضة المصرية - القاهرة. الطبعة 2.
- شبير، محمد سليمان. (2011). *التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين*. مكتبة جامعة الأزهر، غزة - فلسطين.
- الشقاقى، خليل، (1996). *عملية السلام والبناء الوطنى ومستقبل التحول نحو الديمقراطية في فلسطين*. مقال نشرته مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت - لبنان، العدد 25 شتاء.
- عيام، محمود. (2011) طريق أوسلو - موقع الاتفاق بروي الأسرار الحقيقة للمفاوضات. الطبعة 2. رام الله - فلسطين.
- العجمري، محمود عبد الرحيم. (2011). *الدبلوماسية - النظرية والممارسة*. نسخة رقمية PDF، الجامعة الإسلامية - غزة.
- عودة، عدنان. (2004). *النظام الانتخابي الفلسطيني وتأثيره على النظام السياسي والحزبي*. المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، دائرة السياسة والحكم، رام الله - فلسطين.
- عياش، حسن محمد. (2010). *المجلس التشريعي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة 1996-2006*. رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الأزهر، غزة - فلسطين.
- كيلاني، ماجد، (2003) بعد ثلاثة أعوام كائب ديفيد وتدعيمها نحو مراجعة نقدية للسياسة الفلسطينية. مقال نُشر في مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت - لبنان، العدد 55.
- مجموعة من الباحثين، جورج جقمان، مي الجيوسي، عزمي الشعبي، آخرون. (2015). *تجربة النظام السياسي الفلسطيني في ظل السلطة الفلسطينية*.
- كتاب أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله - فلسطين.
- أبو النور، عبد القادر شعبان. (2016). *واقع الدبلوماسية البرلمانية الفلسطينية ومستقبلها 2006-2013*. رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسات العليا. جامعة الأقصى، غزة - فلسطين.

ثانياً: القوانين:

- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.
- قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م.
- مسودة الدستور الفلسطيني 2003.

ثالثاً: الاتفاقيات:

اتفاق القاهرة الخاص بتنفيذ الحكم الذي في قطاع غزة ومنطقة أريحا 4/5/1994، للمزيد راجع: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4235 طابا 28-9-1995، البند 20

راجع ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس في حل المنازعات حلاً سلمياً المادة 33-1. للمزيد راجع:
<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>
 المسودة النهائية لاتفاق أوسلو.

نص معاهدة فيينا 1969، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا. للمزيد راجع : <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

A group of researchers, George Gagaman, May Al-Jayousi, Azmy Al-Shuaibi, and others, (2015). *Tajribat Alnnizam Alsiyasi Alfilastini Fi Zili Alssultat Alfilastinit* 'The Experience of the Palestinian Political System under the Palestinian Authority'. Papers book on the Palestinian political system and the transfer of power, Palestinian Institute for the Study of Democracy (Muwattein), Ramallah - Palestine. [in Arabic]

Abbas, M. (2011). *Tariq 'Uwslu - Mwqqe Alittifaq Yarwi Al'asrar Alhaqiqiat Lilmufawadati* 'The Oslo Road - the signatory of the agreement tells the real secrets of the negotiations'. Edition 2. Ramallah - Palestine. [in Arabic]

Abu Al-Nour, A. Sh. (2016). *Waqie Aldublwumasiat Albarlamaniat Alfilastinit Wmustqlha 2006 - 2013* 'The Reality and Future of Palestinian Parliamentary Diplomacy 2006-2013'. Master Thesis, Academy of Management and Higher Policies. Al-Aqsa University, Gaza - Palestine. [in Arabic]

Abu Jalumbo, A. M. (2016). *Tafwid Alaikhtisas Fi Alqanun Alfilastini* 'Delegation of jurisdiction in Palestinian law'. Master Thesis, Islamic University, Gaza - Palestine. [in Arabic]

Al-Rashdan, A. Ali and Al-Mousa, M. Kh. (2005). *'Usul Aleilaqat Aldublwumasiat Walqunsuliati* 'Principles of diplomatic and consular relations'. Scientific Center for Political Studies, Hashemite Kingdom of Jordan. [in Arabic]

- Ayyash, H. M. (2010). *Almajlis Altashrieiu Fi Zili Aissultat Alwataniat Alfilastinit Fi Alfatrat 1996-2006* 'The Legislative Council under the Palestinian National Authority in the period 1996-2006'. Master's thesis in Political Science, Faculty of Economics and Administrative Sciences - Al-Azhar University, Gaza - Palestine. [in Arabic]
- Brom, Sh. (2013). *Eamaliat 'Uwslua Fi Almizan Baed 20 Eamaan: Aitifaq Awsilua Walsalam Almustahil, Maehad Dirasat Al'amn Alqawmii Al'iisrayiyli* 'The Oslo Process in the Balance 20 Years Later: The Oslo Accords and the Impossible Peace, Institute for National Security Studies'. Adkan Strategic Journal: 16 (2), translated by Yola Al-Batal, Institute for Palestine Studies - Palestine. [in Arabic]
- Gad, M. A. (1996). *Mueahadat Alassalam - Dirasat Tasiliat Tatbiqiat Ealaa Daw' Qawaeid Alqanun Alddualy* 'Peace treaties - a fundamental and applied study in the light of the rules of international law'. The Egyptian General Book Authority, Cairo - Egypt. [in Arabic]
- Hamdan, T. F. A. (2014). *Alaikhtisas Alsiyasiu Waldiblumasiu Lirayiys Aissultat Alfilastini* 'The political and diplomatic competence of the President of the Palestinian Authority'. Master's thesis, Academy of Management and Politics for Postgraduate Studies - Gaza - Palestine. [in Arabic]
- Hijab, Haneen Muhammad Akram (2011). *Dawr Alrayiys Altashrieii Fi Alnnizam Alsiyasi Alfilastini - Dirasat Muqaranati* 'The role of the legislative president in the Palestinian political system - a comparative study'. Master's Thesis, College of Graduate Studies, An-Najah National University - Nablus, Palestine. [in Arabic]
- Kayali, M. (2003). *Baed Thalathat 'Aewam Kamb Difid Watadaeiu Nahw Murajaeat Naqdiat Lilsiyasat Alfilastini* 'Three Years After Camp David and Its Repercussions Toward a Critical Review of Palestinian Politics'. An article published in the Journal of Palestinian Studies, Institute for Palestine Studies, Beirut - Lebanon, Issue 55. [in Arabic]
- Odeh, A. (2004). *Alnnizam Alaintikhabi Alfilastini Watathiruh Ealaa Alnnizam Alsiyasi Walhizbi* 'The Palestinian electoral system and its impact on the political and party system'. Filastin Center for Political and Survey Research, Department of Politics and Governance, Ramallah - Palestine. [in Arabic]
- Rosenau, James N. (1974). *Comparing Foreign Policies: Why? What? How?* in "Comparing Foreign Policies: theories, finding methods". New York, SAGE Publications.
- Saad, W. (2013). *Qira'at Naqdiat Fi Tajribat Aissultat Alfilastini* 'A critical reading of the experience of the Palestinian Authority'. A scientific study published by Alzaytunat Center for Studies and Consultations, Beirut - Lebanon. [in Arabic]
- Salim, M. Al. (1998). *Tahlil Alssiasat Alkharijia* 'Foreign policy analysis'. Alnahdat Almisriat Library - Cairo, 2nd edition. [in Arabic]
- Sarhan, A. M. (1986). *Qanun Aleilaqat Aldublwumasiat Walqunsuliat - Dirasat Tahliliat Fi Alfiqh Walqada' Alddualyyin Wa'ahkam Aitifaqiatay Fiyinaa Eam 1961/1963* 'Diplomatic and consular relations law - an analytical study in international jurisprudence and jurisprudence and the provisions of the Vienna Conventions of 1961/1963'. Ain Shams University, Egypt. [in Arabic]
- Shabir, M. S. (2011). *Altatawar Altaarikhlu Lilnizam Alqanunii Fi Filastina* 'Historical development of the legal system in Palestine'. Al-Azhar University Library, Gaza - Palestine. [in Arabic]
- Shikaki, Kh. (1996). *Eamaliat Alssalam Walbina' Alwataniu Wamustaqlbal Altahawul Nahw Aldiyumuqratiat Fi Filastin* 'The peace process, national construction, and the future of transition towards democracy in Palestine'. An article published by the Journal of Palestinian Studies, Institute for Palestine Studies, Beirut - Lebanon, Issue 25 Winter. [in Arabic]
- Twins, R. (2013). *Dublwumasiat Altaharur Alwataniu Altajribat Alfilastini (Muqaribat Fi Alqanun Alddualy Waleilaqat Aldualia)* 'Diplomacy of National Liberation: The Palestinian Experience (An Approach in International Law and International Relations)'. Ibrahim 'Abu Lighad Institute of International Studies, Bir Zeit, Palestine. [in Arabic]
- Zarras, A. (2001). *Ittifaqat 'Uwsu Wa'ahkam Alqanun Alddualy* 'Oslo Accords and the provisions of international law'. Almaearifi facility, Alexandria - Egypt. [in Arabic]